غسيل الأموال الحرام

في العمل الخيري حكمه وضوابطه

في ضوء نصوص مذاهب الفقه، وأدلته، ومقاصده الكلية

د. أحمد علي أحمد موافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غسيل الأموال الحرام في العمل الخيري حكمه وضوابطه

"في ضوء نصوص مذاهب الفقه، وأدلته، ومقاصده الكلية"

إعداد: د. أحمد علي أحمد موافي

قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[1].

أما بعد:

فقد اهتمت شرعة الإسلام بالمال اهتماما كبيرا، فمن ناحية الحصول عليه حددت سبل كسبه ليكون حلالا، ومن ناحية إنفاقه جعلت لذلك ضوابط تكفل له أن يعمل في مكانه الصحيح؛ انطلاقا مما جاء عن الله في قرآنه وعن النبي

(١) سورة الفاتحة : ٢ – ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سنته تحصيلا لمصالح الناس وتكميلها وتعطيلا للمضار وتقليلها وفق منهجية الإسلام، فالمال مسؤولية يسأل عنه صاحبه أمام ربه: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

فيجب على المسلم أن يتحرى الحلال في جمع المال، ويتحرى الصحة في إنفاقه، ومن ثم تبرز أهمية هذا الموضوع: موضوع (**غسيل الأموال الحرام في العمل الخيري: حكمه وضوابطه...**)؛ لأن العمل الخيري-وإن كان قصد صاحبه حسنا-ينبغي أن يكون موافقا لأحكام الشريعة ومحققا لمقاصدها **أولا: من جهة** المال المصروف فيه فليس يقبل كل مال في العمل الخيري، و**ثانيا: من جهة** الضوابط والمعايير الشرعية لقبول هذا المال فيما لو كان محرما حازه صاحبه من طرق وأعمال غير مشروعة وأراد أن يغسله ويتطهر منه بإنفاقه في عمل خيري.

وثالثا: من جهة المجالات والتطبيقات التي يمكن أن ينفق فيها هذا المال المغسول.

وسوف نحاول من خلال هذا البحث عرض هذه الأمور الثلاثة بشيء من التفصيل وإبراز الضوابط الشرعية لهذا الموضوع مع ذكر تطبيقاته، **وذلك وفق الخطة التالية:**

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال الحرام

المطلب الثاني: التعريف بالعمل الخيري

المطلب الثالث: تعريف الحكم والضوابط لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : أقسام المال الحرام، وأهم صوره ، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أقسام المال الحرام.

المطلب الثاني: صور المال الحرام.

المبحث الثالث : التأصيل الشرعي لقبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري ، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: بيان أن الأصل في الشرع منع حيازة المال الحرام والانتفاع به، وتجريم اكتسابه، ووجوب التخلص منه.

المطلب الثاني : احتمالات التخلص من ملكية المال المغسول والتصرف فيه.

المبحث الرابع : حكم قبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري، وضوابط ذلك ، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم قبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري.

المطلب الثاني: ضوابط قبول المال المغسول، وتطبيقاته في العمل الخيري.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول
التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم غسيل الأموال الحرام

أولا: مفهوم غسيل الأموال:

يستحوذ مفهوم مصطلح: "**غسيل الأموال**" على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، أم إقليميا، أم عالميا، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد مفهوم متفقٍ عليه **لهذا المصطلح**: "**غسيل الأموال**" بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع طرق ووسائل الغسيل، وتبايُن وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة، وذلك بحسب ما عرض له القانونيون المعاصرون في كتبهم عند التناول لهذا الموضوع [(١)].

أ- **الغسيل لغة:**

قال ابن منظور: "غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا، وقيل: الغسل المصدر من غسلت، والغسل، بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال: غسل وغسل"[(٢)].

وغسلته غسلا من باب ضرب، والاسم الغسل بالضم وجمعه أغسال مثل: قفل وأقفال، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى واحد وعزاه إلى سيبويه، وقيل: الغسل بالضم هو الماء الذي يتطهر به، والغَسْل تمام الطهارة، وهو اسم من الاغتسال، وغسل

(١) انظر: غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، د/ محسن أحمد الخضيري، نشر مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٢م: (ص٧٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور، (١١/ ٤٩٤)، مادة (غسل).

ثوبه: نظفه بالماء، وأزال وسخه وجعله نظيفا، والمغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه، وتصغيره مغيسل، والجمع المغاسل والمغاسيل، وغسل الله ذنبه: طهره منه، وغسل الله حوبته: طهره من إثمه غسل الإهانة- غسل العار: محاه، تخلص منه(١).

وقد ورد الغسل والاغتسال في القرآن الكريم ثلاث مرات قال — تعالى- في صفة الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(٢)، وقال في الطهارة من الجنابة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾(٣)، وقال —عز وجل- لأيوب- عليه السلام-: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ۝٤٢ ﴾(٤)، فكلمة **"غسل" مصدر يدل على النظافة والطهارة**(٥).

والغسيل: التطهير، والتنظيف، مصدر (غَسَل)، واسم مفعول من غَسَل، فهو غاسل، والمفعول: مغسول، وغسيل. أي: الطاهر النظيف.

ب-الغسيل في الاصطلاح:

تطلق هذه اللفظة بحسب موقعها العلمي على دلالات متعددة، فعلماء النفس يقولون غسيل المخ، وعلماء الأحياء والطب يقولون غسيل المعدة وغسيل

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٤)، مادة (غسل)، ومختار الصحاح (ص: ٢٢٧)، مادة (غسل)، والمصباح المنير للفيومي، (٢/ ٤٤٧)، مادة (غسل).

(٢) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٣) سورة النساء من الآية: (٤٣).

(٤) سورة ص من الآية: (٤٢).

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٢٧)، مادة (غسل).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكلى، وعلماء القانون والاقتصاد يقولون غسيل الأموال، وهكذا فمصطلح (غسيل) تتعدد دلالته بحسب موقعه في سياق الكلام، لكنه يراد منه عموما: **تغيير الشيء عن صورته الأولى إلى صورة أخرى مغايرة.**

غسيل الأموال اصطلاحا عند علماء القانون والاقتصاد:

يُعرف فقهاء القانون وعلماء الاقتصاد "غسيل الأموال" بأنه: "مجموعةٌ من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مالٍ غير مشروع لإيجاد مصدرٍ يبدو مشروعاً له، ويتمُّ ذلك عبر وسائل مختلفة وأدواتٍ معينة من أجل غسل الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبتها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم تحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر" [(١)].

وقيل هو: "جريمةٌ دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلةٍ من العمليات المالية المتلاحِقة على أموالٍ غير مشروعة تنتُج عن أنشطةٍ غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من الملاحَقة الرقابية والأمنية "[(٢)].

وهذا يعني أن غسيل الأموال هو: الحصول على أموال أو استثمارات غير

---

(١) انظر: غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، د/ محسن أحمد الخضيري، نشر مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٢م، (ص٧٣).

(٢) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المادة ٦، ٧(ص٢، ٣) .

شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها، وبعبارة أخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصدرها المجرم وجعلها قانونية بعد تحويلها إلى مصدر غير مجرم.

***وجهة البحث في مصطلح "غسيل الأموال" :**

بناء على ما تقدم فالأصح في اللغة: ألا تسمى هذه العملية بغسيل الأموال، بل التسمية الأدق لها هي: **"تمويه مصدر الأموال"**؛ لأن الغسيل يكون بمعنى التطهير، والمراد هو: **"التمويه" لا حقيقة التطهير** بحيث يبدو **المال** كأنه مكتسب من طرق مشروعة فلا يجرم صاحبه ولا يقع تحت طائلة القانون؛ **فالعبرة بالمعنى وليس بالمبنى.**

***غسل الأموال في الشرع**

مصطلح غسل الأموال يعد من المصطلحات المعاصرة التي لم يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم قديما.

وعلى الرُّغم من أن هذا الاصطلاح حديث لم يألفه فقهاء الشريعة الإسلامية قديما –ومن ثم فلم يبلوروه في تصانيفهم على شكل المفاهيم الحقوقية المعاصرة– إلا أن الأحكام الفقهية التي جاءوا بها تقطع بوجود تصور في أذهانهم لهذه الظاهرة.

وعلى سبيل المثال نجد أن الإمام **أبا الفرج ابن الجوزي** كان من الأوائل الذين تنبهوا إلى مسلك أصحاب غسيل الأموال في زمنه حين قال: " **رأيت بعض المتقدمين سئل عمن يكتسب حلالًا وحرامًا من السلاطين والأمراء، ثم يبني المساجد والأربطة: هل له فيها ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

له في إنفاق ما لا يملكه نوع سمسرة؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم! فقلت: وا عجبًا من المتصدين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة!!" [(١)].

وواضح من كلامه – رحمه الله–أنه كان يعني فئة تلطخت أيديها بالمال الحرام، ثم غرَّر بهم بعض المفتين الجهَّال بجواز غسل أموالهم ببنائهم المساجد والأربطة، ومن ثم يزول عنهم العنت والإثم وكأنَّ شيئا لم يحدث .

وقد عرفه بعض أساتذة الشريعة المعاصرين ـ منهم أ.د. **عطية فياض** ـ بأنه: "**تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره** "[(٢)].

***خلاصة وجهة البحث في "مصطلح غسيل الأموال" :**

يرى البحث رجحان هذا النظر للفقهاء المعاصرين: أن مصطلح غسيل الأموال غير دقيق ويراد به باطل، **وأنه لا يعني الغسل الشرعي الصحيح والواجب: أن يتطهر صاحب المال المكتسب من طرق غير مشروعة من هذا المال بإنفاقه في العمل الخيري إذا لم يعلم مالكه ولم يمكن رده،** بل يعني جريمة مركبة من عدة جرائم لا تمت إلى الغسل بصلة بل تقوم على قذارة واضحة كما أشار إلى ذلك القانونيون المعاصرون في كتبهم على نحو ما سبق أن عرض له.

والذي يهمنا ــ هنا في هذا البحث ــ ليس التعرض إلى تحديد مصطلح "غسيل الأموال" والخلاف في ذلك بين المعاصرين قانونيين وفقهاء بقدر ما

---

(١) صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، حسن المساحي سويدان، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): (ص: ٣٧٢).

(٢) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، د. عطية فياض (ص ٢٣).

يهمنا بيان الحكم الشرعي فيما لو تاب مكتسب هذا المال من غير الطرق المشروعة وأراد أن يتطهر منه: فهل يجوز له صرفه في الأعمال الخيرية؟ وما الضوابط الشرعية التي تراعى في قبول هذا المال؟ وما المجالات التي يصرف فيها؟

ثانيا: تعريف الأموال الحرام.

(أ) **تعريف المال لغة واصطلاحا.**

المال لغة: أصل مادته (مول)، وجمعه (أموال)، ويقال: تمول الرجل. أي: اتخذ مالا[1]، والمال: ما ملكته من جميع الأشياء، ويطلق في الأصل على كل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومن ثم فالمال: ما يتمول. أي: ما يعد مالا في العرف[2].

المال اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال اصطلاحا، وذلك على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[3].

(١) انظر: لسان العرب، (١١/ ٦٣٦)، مادة (مول).

(٢) انظر: لسان العرب، (١١/ ٦٣٥)، مادة (مول)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٥٨٦)، مادة (مول).

(٣) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار(٣/٤).

ومن ثم فإن تعريف المال عند الحنفية عبارة عما اشتمل على صفة التمول، ويمكن ادخاره للاستخدام وقت الحاجة، ومن ثم فما كان قابلا للإحراز والحفظ للانتفاع به فهو مال عندهم.

وعرفه المالكية بأنه: "ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه"[(١)].

ونلاحظ-هنا-: أن تعريف المال عند المالكية موافق لتعريف المال في اللغة عموما، وهو ما يمكن أن يتملك، فكل ما ملكه الإنسان واستبد به – كما قال الشاطبي-فإنه يعد مالا عندهم.

وعرف الشافعية المال بأنه: ما كان منتفعا به. أي: ما كان قابلا لأن ينتفع به[(٢)].

وإذا تأملنا تعريف المال عند الشافعية نجده يشمل كل ما له قيمة ويضمن، ويشمل ذلك كل ذي قيمة يحصلها الناس حتى لو كانت منفعة وليست مالا عينيا.

وعرفه الحنابلة بأنه: ما يباح نفعه مطلقا. أي: في كل الأحوال، أو هو ما يباح اقتناؤه بلا حاجة[(٣)].

فتعريف المال عند الحنابلة يشمل كل ما فيه منفعة مباحة، ومن ثم فما فيه منفعة فهو مال عندهم وما لا منفعة فيه أو كانت المنفعة فيه للحاجة والضرورة فليس مالا عندهم.

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٢٧١)، وعرفه الشاطبي بقوله: "**ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه**". الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣ / ٢٢٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

***اختلاف الفقهاء في اعتبار المنافع مالا :**

ومن خلال تأمل هذه التعريفات : نجد أن الفقهاء اختلفوا على قولين في اعتبار المنافع مالا:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) ، حيث يعدون المنافع- كسكنى الدار ولبس الثوب وركوب الدابة- أموالا بذاتها.

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها ما يلي:

١- إن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل للمنافع التي فيها، وعلى هذا جرت أعراف الناس ومعاملاتهم، ومن ثم فإنها تعد مالا.

٢- إن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال كما في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية (٤).

القول الثاني: قول الحنفية وهو أن المنافع والحقوق ليست أموالا متقومة في حد ذاتها إلا إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان كذلك فلا يقاس عليه غيره(٥).

---

(١) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٧١)،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/١٢، ١٣)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/٢٢٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٤٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣)، ومغني المحتاج (٢/٢)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٢٥).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٤).

ووجهتهم في ذلك: أن صفة المالية للشيء تثبت بالتمول، والتمول هو صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين؛ لكونها أعراضا، ومن ثم فلا يتصور فيها التمول(١).

والراجح من القولين: قول جمهور الفقهاء باعتبار المنافع والحقوق مالا؛ لأن هذا هو الموافق لمقصود الشرع والعرف، فما يعد في العرف مالا فهو مال؛ ولأن في عدم اعتبار المنافع أموالا تضييعا لحقوق الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقض مقاصد الشريعة الغراء.

ومن ثم فإن المقصود بالمال في هذا البحث: ما يعنيه تعريف المال عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو: أن كل ما يمكن حيازته والانتفاع به، سواء أكان عينا: كالذهب والفضة، والنبات، والحيوان، وغير ذلك من الأعيان، أم كان منفعة: كسكنى الدار المستأجرة، أم عرضا: كأموال التجارات، أو حقوقا: كحق الحضانة مثلا- فإن ذلك كله يعد مالا، أما ما لا يحوزه الإنسان ولا يملكه فلا يسمى مالا: كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

(ب)تعريف الحرام لغة واصطلاحا.

الحرام لغة: أصل مادته (حرم)، وهذا الأصل يطلق في اللغة على كل ممنوع ، فيقال: حرمت الصلاة. أي: امتنع فعلها(٢)، قال ابن فارس: "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال"(٣) .

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٣٤)، وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٣/٤)، وفتح الغفار شرح المنار لابن نجيم الحنفي (١/ ٥٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ١٢٠)، مادة (حرم)، والمصباح المنير (ص ١٣١)، مادة (حرم).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٤٥)، مادة (حرم).

والحرام اصطلاحا: تعد لفظة (الحرام) وصفا شرعيا لفعل المكلف الذي نهى عنه الشرع نهيا جازما ، وتوعد فاعله بالعذاب في الآخرة، والعقوبة في الدنيا قصاصا أو حدا أو تعزيرا؛ لذلك عرف الأصوليون التحريم بأنه: الخطاب الدال على طلب ترك مع الجزم[1]، مثل قوله –تعالى-: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾[2] .

وعرفوا الحرام بأنه: "**ما ذم فاعله ولو قولا ، ولو عَمَلَ قَلْبٍ شرعا** "[3] .

ومن ثم فإن الحرام وصف يلحق قول المكلف: كالكذب ، والنميمة ، والقذف ، وشهادة الزور ، ونحوهم، كما يلحق فعله: كالسرقة ، وإيذاء الناس، كما يلحق عمل القلب كذلك: كالكبر والرياء ونحوهما.

أما بالنسبة للأعيان فإنها لا توصف بحل أو حرمة لذاتها ، وإنما يوصف بالحرمة الفعل المتعلق بها من الكسب ، أو الأكل ، أو الشرب ، أو اللبس ونحو ذلك .

ومن ثم يقال: مال حرام. أي: مال مكتسب من طريق محرم وهو ما يطلق عليه المحرم لغيره ، أو تحرم حيازته وكسبه وتناوله: كالخمر والخنزير، وهو ما يطلق عليه المحرم لذاته– كما سيأتي في أقسام المال الحرام–.

(ج) تعريف المال الحرام اصطلاحا.

المال الحرام هو: المال الذي حظره الشرع لصفة في عينه أو من جهة كسبه، ويمكن تعريفه بأنه: **كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع،** ومن ثم

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٦١).

(٢) سورة الأنعام من الآية: (١٥١).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالحرمة –هنا–لا تكون مقتصرة على الانتفاع بالمال الحرام بل تكون شاملة لكل مال حرم الشرع على المسلم أن يقتنيه أو أن يدخله في ملكه، وإذا حرم الشرع دخول مثل هذا المال في ملك المسلم فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به؛ لأن الانتفاع ثمرة من ثمرات الملك(١).

المطلب الثاني

التعريف بالعمل الخيري

العمل لغة: أصل مادته (عمل)، وهذا الأصل يدل في اللغة على الصنع والفعل(٢)، وقال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"(٣).

الخيري لغة: نسبة للخير، والخير: اسم تفضيل على غير قياس، وأصل مادته (خير)، وهذا الأصل يدل في اللغة على العطف والميل. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، وقيل: الخير: الجود والكرم، وقيل هو: المال الكثير الطيب، ومنه قول الله– تعالى– في وصف الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾(٤) ، وقيل هو: العمل الصالح، ومنه قول الله –تعالى–: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾(٥) .

ويقال : رجل خيِّر ، وامرأة خيِّرة . أي: فاضلة ؛ ولذا يقال: المختار: غير

(١) ينظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، د . عباس أحمد الباز ، طبعة: دار النفائس، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ: (ص٣٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير (ص١٦٣)، مادة (عمل).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥)، مادة (عمل).

(٤) سورة العاديات الآية: (٨).

(٥) سورة الزلزلة الآية: (٧).

المكره[1]؛ لأنه هو الذي يقدم على فعله من دافع نفسه وليس مرغما من قبل أحد، وهذا المعنى هو المقصود في تعريف العمل الخيري في هذا البحث؛ إذ إن القائم بالعمل الخيري يقدم عليه بنفسه تطوعا منه غير مكره على فعله، وهذا ما سأبينه في الفقرات التالية.

أما **العمل الخيري** كمصطلح فإنه لم يرد في كتب الفقه بهذا اللفظ لكن الموجود معناه دون لفظه، فكل عمل يجلب منفعة للمسلمين خاصة كانت أو عامة، ويمنع عنهم مفسدة خاصة كانت أو عامة، سواء أكان هذا العمل فرضا أو سنة أو مندوبا إليه أو مباحا مصحوبا بنية، فهو عمل خيري.

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: "النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد أو الممثلون في الهيئات والمؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، بهدف التقليل من حجم المشكلات، والإسهام في حلها بالمال أو بالجهد أو بالفكر"[2].

وقريب من مصطلح (**العمل الخيري**) مصطلح (**العمل التطوعي**) وهذا قد عرفه بعض المعاصرين بأنه: " تقديم يد العون إلى فرد أو مجموعة أفراد هم بحاجة

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢)، مادة (خير)، والمصباح المنير (ص٧١)، مادة (خير)، والقاموس الفقهي (ص ١٢٧) مادة (خير).

(٢) العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل، د. فاتحة فاضل العبدلاوي، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث (٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٨م)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: (ص٥).

إليه دون أي مقابل، سواء أكان مادياً أو معنوياً، والغرض منه ابتغاء مرضاة الله- تعالى-"[١].

تعقيب على تعريف العمل الخيري:

أولا: ذكرت صاحبة التعريف الأول (السابق) أنه (النشاط الاجتماعي والاقتصادي...)، والأفضل من ذلك أن نقول: إنه (تعاون يقوم به أفراد المجتمع المسلم...)؛ لأن لفظة تعاون لفظة قرآنية، وهي تدل في المقام الأول على المطلوب، أما كلمة نشاط فلا تؤدي المعنى الذي تؤديه لفظة (تعاون)؛ لأن النشاط يفهم منه أنه من قبيل الترفيه أو الشيء الزائد الذي يقوم به المرء إذا وجد وقتا له، وإن لم يجد وقتا فلا حاجة له به، هذا في حين أن العمل الخيري قد يكون واجبا أحيانا، وقد يكون مستحبا أحيانا أخرى، بحسب الواقع والواقعة والزمان والمكان.

ثانيا: قصرت العمل الخيري على (النشاط الاجتماعي والاقتصادي) ، والأولى من ذلك عدم قصر العمل الخيري على ذلك، فهو يشمل كل جوانب الحياة المتعلقة بحياة الإنسان، وكذلك يشمل جوانب كثيرة متعلقة بغير الإنسان من حيوانات، ونباتات، وجمادات .

ومن ثم يمكن أن نقول: إن عمل الخير ليس مقتصرا على فئة معينة أو مجال معين بل هو مطلق لما فيه نفع المجتمع المسلم وأفراده وفق ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية، كما أن العمل الخيري صفة ملازمة لخيرية هذه الأمة قال –تعالى- : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

(١) العمل التطوعي في السنة النبوية: دراسة موضوعية، الباحثة: رندا محمد زينو، وهو بحث تكميلي للماجستير في الحديث الشريف وعلومه، بكلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية بغزة: (ص١٤).

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[1]، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمل الخير والأمر به، والانتهاء عن عمل السوء والنهي عنه، وقد أمر الله – تعالى- عباده المؤمنين بفعل الخيرات وعلق على ذلك فلاحهم فقال –تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾[2].

ومن ثم فالعمل الخيري لا بد أن يكون ملازماً للمجتمع المسلم في جميع الأوقات والأحوال، ولا يصح أن يقتصر فعله عند حلول الأزمات والنكبات ، ولكن حتى يؤتي هذا العمل أكله ينبغي أن لا يكون في هذا العمل خروج عن النظام المحدد له، وأن يكون في إطاره الصحيح الذي حدده الشرع حتى لا ينحرف العمل الخيري عن منهجه، ومن ثم تتجاذبه الأهواء والتصرفات الشخصية، ويدخل فيه الحرام، ومن ثم يتحقق من العمل الخيري غير المراد والمرجو له، ويكون سببا في جلب الفساد من حيث أردنا منه الإصلاح.

(١) سورة آل عمران من الآية: (١١٠).

(٢) سورة الحج الآية: (٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثالث

تعريف الحكم والضوابط لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

الحكم لغة: أصل مادته (حكم)، وهذا الأصل يدل في اللغة على المنع؛ ومنه: سميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها[(١)]، والحُكْمُ: القَضاءُ[(٢)]، ومنه: قوله – تعالى –: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [(٣)]، والحاكم: منفِّذُ الحُكم، ويُطلق الحكم- أحيانًا –، ويُراد به: العلم والفقه[(٤)]، ومنه قوله- تعالى-: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾[(٥)] .

الحكم اصطلاحا:

الحكم في الاصطلاح العام هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[(٦)] .

أما عند الفقهاء والأصوليين، فإنهم قد اختلفوا في تعريفهم للحكم- بحسب مجال تناول كل فن له- والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢)، مادة (حكم)، ولسان العرب (١٢/ ١٤٣)، مادة (حكم).

(٢) انظر: المصباح المنير (١٤٥/١)، مادة (حكم).

(٣) سورة النساء من الآية: (١٠٥).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص١٠٩٥)، والصحاح للجوهري (١٩٠١/٥)، ولسان العرب (١٤١/١٢-١٤٣)، والمعجم الوسيط (ص١٩٠)، مادة (حكم).

(٥) سورة مريم من الآية: (١٢).

(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ط: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: (٩٨/١)، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، ط: الخامسة، سنة: ٢٠٠١م: (ص١٠).

خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف، والفقهاء يعرفونه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب(١).

فالحكم عند الفقهاء: ما ثبت بالخطاب: كالوجوب، والحرمة.أي: صفة فعل المكلف(٢).

وعرفه جمهور الأصوليين بأنه: "خطاب الله – تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(٣).

ثانيا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا.

الضوابط لغة: مفردها (الضابط)، وأصل مادتها (ضبط)، وهذا الأصل يدل في اللغة على عدَّة معانٍ؛ منها:

– **الحفظ والحزم،** فيقال: رجل ضابط. أي: حازم، وضبطُ الشيء. أي: حفظُهُ بالحزم(٤).

– **الحبس والقهر، ولزوم الشيء وإتقانه،** فيقال: اضبط الشيءَ. أي: الزمه ولا تفارقه، وضبط الرجلُ الشيءَ يضبطه ضبطًا: إذا أخذه أخذًا شديدًا. وأرض

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٩١، ٧٩٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٨).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٦٦).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ٩٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٤،٣٢٦)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٧٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: (٣٣٩/١١)، مادة (ضبط)، ولسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: (٣٤٠/٧)، مادة (ضبط).

مضبوطة: عمَّها المطر[١]، ويقال: رجل أضبط، وهو: الذي يعمل بيديه جميعًا[٢].

ومن ثم فإن أغلب المعاني للضبط تدور حول الحفظ والحزم، والحبس والقهر، واللزوم، وضبط العمل وإحسانه، والضابط اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء إذا لزمه وحبسه، وهو مأخوذ من الضبط[٣].

وهذه المعاني هي المقصودة في هذا البحث؛ حيث أحاول مجتهدا استخلاص بعض الضوابط الشرعية الحاكمة والجامعة لقبول المال المغسول وضوابط إنفاقه في الأعمال الخيرية.

الضوابط اصطلاحا.

سلك العلماء في تعريف الضابط مسلكين:

المسلك الأول: اعتبار الضابط بمعنى القاعدة الفقهية دون تفريق بينهما، فعرفوه بأنه "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة"[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: (٣٨٦/٣)، مادة (ضبط)، والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ)، دون طبعة وتأريخ وناشر: (١٩٣/٢)، مادة (ضبط)، ولسان العرب، لابن منظور، (٣٤٠/٧)، مادة (ضبط)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: (٥٣٣/١).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: (٣٥٢/١)، مادة (ضبط).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، المبادئ- المقومات، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: (ص٥٨).

(٤) النظريات الفقهية، محمد وهبة الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: (ص١٩٩).

ومن ثم فهما لفظان مترادفان يدلَّان على معنى واحد[١]، وعلى هذا كثير من العلماء[٢]، وصرح الفيومي[٣] بذلك حيث قال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٤] .

المسلك الثاني: اعتبار الضابط غير القاعدة الفقهية، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أنَّ كلًّا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أنَّ الضابط يختص بباب فقهي واحد فقط، والقاعدة أوسع مجالًا فهي تتعلَّق بعدة أبواب فقهية[٥].

(١) ينظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: (ص٤٧-٥٠).

(٢) كالكمال ابن الهمام في التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ: (ص٥)، وابن أمير الحاج في "تيسير التحرير"، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م: (١/١٥).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، أبو العباس. فقيه، لغوي. من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. توفي بعد سنة٧٧٠هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون طبعة وتاريخ: (٢/١٣٢)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: (١/٢٢٣).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة وتأريخ: مادة (قعد)، (٢/٥١٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م: (١/١١)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٤٦)، والقواعد الفقهية، للباحسين (ص٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وصرح ابن نجيم [١] بذلك فقال: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل"[٢].

وعلى هذا جرى الاصطلاح عند العلماء المتأخرين على التمييز بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية[٣].

ويمكن تعريف الضابط بمعنى أوسع فيحمل على معناه اللغوي، فيكون معناه: **"كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها"**[٤].

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، من فقهاء الحنفية الكبار، أصولي، مصري، كان على خلق عظيم مع جيرانه وعلمائه، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق. توفي سنة٩٧٠هـ، وقيل: سنة٩٦٩هـ. ينظر: شذرات الذهب (٥٢٣/١٠)، والأعلام، للزركلي (٦٤/٣).

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: (ص١٣٧).

(٣) ممن ميز بينهما: **الزركشي** في تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: (٤٦١/٣)، **والفتوحي** في شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: (٣٠/١)، **والكفوي** في الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص٧٢٨)، **والبنّاني** في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبعة مصر الأولى، ١٩٣١م: (٢٩٠/٢)، وانظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٤٦)، والقواعد الفقهية للباحسين (ص٥٩).

(٤) القواعد الفقهية، الباحسين (ص٦٦، ٦٧).

وهذا التعريف ينسجم مع إطلاقات العلماء على المقصود من الضابط، وهو الموافق لمعنى الضابط لغة؛ وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث؛ حيث يهدف البحث إلى بيان الضوابط الشرعية لغسيل الأموال الحرام في العمل الخيري، وذلك بعد التأصيل لهذا الموضوع.

****

المبحث الثاني
أقسام المال الحرام، وأهم صوره

ويشمل هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول

أقسام المال الحرام

للمال الحرام أنواع وتقسيمات كثيرة، لكن ما يناسب موضوع البحث تقسيمه بحسب سبب التحريم ومنشئه، فبحسب منشأ التحريم والسبب المقتضي له ينقسم المال المحرم إلى قسمين:

القسم الأول: المال الحرام لذاته

وهو ما كان حراما في أصله ووصفه، وحرمه الشرع لسبب قائم فيه، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من خبث: كالخمر لصفة الإسكار فيها، والنهي عن بيع الأجنة في بطون أمهاتها، فإن ذلك محرم لعينه، والكلب، والخنزير فلا يجوز بيع شعر الخنزير؛ لأن الخنزير عينه نجس بجميع أجزائه فمنع الشرع الانتفاع به إهانة لعينه واستقباحا لذاته[(١)]، وكذلك الميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان، فهذه حرام على المسلم في كل حال، سواء أحازها المسلم بسبب معتبر أم بغير ذلك، ولا يرفع إثم تناولها إلا للمضطر فقط وبضوابط[(٢)] .

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٤١)، والمحصول للرازي (٢/٢٩١، ٢٩٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٧٣)، وتحقيق المراد، لابن كيكلدي العلائي (ص ٧٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٩).

والأموال المحرمة لم يقف تحريم الإسلام لها عند حدود التناول بالأكل أو الشرب فقط؛ إنما حرم كافة المنافع المتعلقة بها، ففي الخمر مثلا قال رسول الله ﷺ: " **لعنت الخمر على عشرة أوجه: عينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها** "[1]، وفي الربا : الآكل، والمعطي، والشاهد، والكاتب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: «**لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه**»، وقال: «**هم سواء**»[2]، وهكذا.

وهذا المال الحرام يقاس عليه كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان، سواء دخل هذا المال الحرام تحت يد المسلم وسبب التحريم فيه قائم ابتداء: كالخنزير والميتة، أو كان طارئا عليه: كمأكول اللحم إذا طرأ عليه الموت وأصبح ميتة، فيقاس عليه النجاسات والمستقذرات وما هو في معناها: كالمخدرات وأنواع الدخان التي تلحق الأذى المحقق، وتسبب الأمراض للإنسان، ويحصل بها الضرر المقطوع به، **وهذا القسم – المال الحرام لذاته – ليس داخلا معنا في هذا البحث؛ لأنه ليس محلا للانتفاع.**

---

(١) سنن ابن ماجة (٢/ ١١٢١)، كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، برقم (٣٣٨٠)، وسنن أبي داود، (٣٢٦/٣)، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، برقم (٣٦٧٤)، وسنن الترمذي (٣/ ٥٨١)، أبواب البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا، برقم (١٢٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله –عز وجل– به، برقم (١٠٧٧٨)، واللفظ لابن ماجة، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين (٣٧/٢)، برقم (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (١٥٩٨).

القسم الثاني: المال الحرام لغيره

وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر يسبب مفسدة وضررا للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب[١]: كالمال المباح المسروق، فالمال في ذاته مباح ، لكن يحرم الانتفاع به بسبب حرمة كسبه، والمغصوب ، والمختلس من المال العام ، والمأخوذ بالغش والخداع ، والرشوة التي يدفعها صاحبها مضطرا ليحصل على حقه، ونحو ذلك وهو نوعان :

النوع الأول: ما كان برضا مالكه عوضا عن عين محرمة: كثمن الكلب والمخدرات، أو عوضا عن عمل محرم: ككسب من الزنا، والرقص، والرشوة، وعمل الكهانة، ...أو كان عوضا في عقد منهي عنه لذاته: كعقود الغرر والمراهنات ، أو لوصفه: كعقد الربا ونحوه، كما يدخل في هذا النوع جحد الوديعة والعارية.

النوع الثاني: ما كان بغير رضا مالكه سواء أكان بالقهر والمغالبة: كالغصب وقطع الطريق، أم كان بالخفية: كالسرقة والتدليس والغش [٢].

ولما كان سبب التحريم-هنا- لم يتعلق بأصل المال، فإن المال في ذاته ليس مذموما ، بل ينبغي أن يمدح ؛ لأنه سبب للتوصل إلى مصالح الدين والدنيا ، قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٣].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، (٤/ ٢١٠).

(٣) سورة النساء من الآية: (٥).

وهذا ما ذهب إليه **الإمام النووي** فقال:" **قال أصحابنا: والمحرم نوعان؛ محرم لعينه: كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرم بالقصد: بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه: كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها**"[1].

وبهذا يتبين الفرق بين المال الحرام لذاته الذي حرمه الله-تعالى-لأجل ما في أصله من صفة خبيثة لا يشك أحد في تحريمها، وبين المال المحرم لغيره الذي حرم لأجل ما اقترن به من سبب خبيث منهي عنه قطعا: **كالغصب، أو الربا، أو نحوهما**.

المطلب الثاني

صور المال الحرام

إن للمال الحرام صورا لا تعد ولا تحصى؛ لذا عندما نتحدث عن صوره، ووسائل الحصول عليه، فنقول إنها لا تحصى كثرة، وتتعدد بتعدد الأماكن والأزمان، فهذه الصور منها القديم: **كالغصب**، ويكون بالاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة[2]، والاحتكار وهو: شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفي ويرتفع ثمنها، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[3].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٨/٣)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥).

ومن الصور المستحدثة المرتبطة بالأنظمة المالية الجديدة: المال المكتسب من الجرائم: كأموال الاتجار بالمخدرات، أو النهب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو استغلال النفوذ، أو الربا، أو القمار، أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ، فهذه كلها أموال محرمة قال –تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[(١)].

وكذلك الخمور ومثلها المخدرات بأنواعها، والنجاسات بأنواعها، والأطعمة المحرمة، فهذه الأصناف قد حرم الشرع التعامل فيها لصفة في عينها، وحرم الشرع كافة ما يتعلق بها من أنشطة اقتصادية، كما حرم الشرع حيازة أو تملك أموال ناتجة عن التعامل فيما حرمه من جهة الكسب: كالمال المسروق، والمغصوب، وعائدات الاتجار بالمخدرات، والمقبوض بعقد فاسد، وكسب البغي، وكافة الأعمال المنافية للآداب، والأعمال المساعدة على انتشار الفاحشة سواء أكانت هذه الأعمال مكتوبة أم مسموعة أم مرئية، وكذا الرشوة، والتعامل بالربا وغير ذلك، ففضلا عن تجريم مصادر الكسب نفسها فإن الأموال الناشئة عنها تكون أموالا محرمة، ولا يجوز الانتفاع بها[(٢)].

وقد تعددت صور المال الحرام في وقتنا الحاضر، وزادت مع استحداث أنظمة مالية جديدة، فمن هذه الصور ما يلي:

أ– الكسب الحرام لأسباب غير شرعية: كالرشوة، والتدليس، والاختلاس، والتكسب من الوظيفة. قال رسول الله ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل،**

(١) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات (ص٣٥).

فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «**وما لك؟**» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «**وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**» [1]، ونحو ذلك من الأموال الحرام.

ب- المال الحرام الناتج من التجارة في أمور غير مشروعة تثار حولها الشبهات، أو أن المال أصبح حراما بسبب تعامل غير مشروع في تجارة مباحة.

وغير ذلك من الصور التي لا تعد ولا تحصى، بل إنها تتجدد وتختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأزمنة، وكلما تطورت الحياة ظهرت فيها أنظمة جديدة يتعامل بها الناس لتلائم معايشهم وأحوالهم، وهذه التعاملات تحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بها عن طريق الرجوع إلى أهل العلم الشرعي المتخصصين في هذه المجالات، وإن لم يرجع الناس إلى أهل العلم يستفتونهم في معرفة حكم هذه المستجدات فإنهم يقعون في كسب المال من حله وغير حله، ومن ثم يظهر لدينا المال الحرام.

****

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٥)،كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، برقم (١٨٣٣).

المبحث الثالث
التأصيل الشرعي لقبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري

يمكن التأصيل لقبول المال المغسول وجواز الانتفاع به في العمل الخيري من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
بيان أن الأصل في الشرع منع حيازة المال الحرام والانتفاع به، وتجريم اكتسابه، ووجوب التخلص منه

إن الإسلام جاء لمصلحة العباد فأقر كل ما ينفعهم، وحظر كل ما يضرهم ويفسد عليهم معايشهم وأخلاقهم، ومن هنا جاء تجريم الشرع الشريف لكل مال حرام لذاته أو حرام لغيره ــ كما سبق بيان أقسامه وصوره ــ؛ لأنه يضر بالأفراد والمجتمعات، بل إن رسول الله ﷺ أمرنا باتقاء الشبهات عموما، فلو وجدت شبهة في مال وجب الابتعاد عنه.

قال رسول الله ﷺ : «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...**»[(١)].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١/ ٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، واللفظ لمسلم.

وأوجب الله -تعالى-على كل مسلم الأكل من المال الطيب، فقال-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾[1]، وقال – تعالى- :﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١١٤ ﴾[2].

وحرم الله- تعالى- أكل مال الغير بالباطل، وهذا من أشد المال حرمة؛ لأنه يأخذه عن غير طيب نفس من مالكه، فقال- تعالى- :﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾[3].

وأمر الله – تعالى – من ينفق ألا ينفق إلا من طيب ماله، ونهى عن إنفاق الخبيث منه تقربا إليه، وما ذلك إلا دلالة واضحة على تنفير الناس من المال الحرام في تحصيله وكراهية الانتفاع به، فقال –تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ﴾[4].

وورد عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله**

(١) سورة البقرة : (١٧٢).
(٢) سورة النحل: (١١٤).
(٣) سورة البقرة الآية: (١٨٨).
(٤) سورة البقرة الآية: (٢٦٧).

أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال – تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[1]، وقال – تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[2]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟** "[3].

وهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة صريحة على أن اكتساب الأموال المحرمة – كما في صورها التي تقدمت–حرام شرعا، بل قد حرم الإسلام سبب الحصول على هذه الأموال، فتحريم الشرع للسرقة، والغصب، والاتجار فيما حظره ونحو ذلك هو تحريم ـ أيضا ـ لكافة الأسباب المعينة على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وكذا كل ما ينتج عنها من منافع.

لكن قد يكون الحصول على هذا المال بطريق مباح شرعا وقد يكون بطريق حرام –كما تقدم في أقسام المال الحرام–، وفي الطريقين كليهما يجب إخراج هذا المال الحرام والتبرؤ منه.

وفي هذا يقول ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ :"ما أباح الله– عز وجل– على لسان رسوله ﷺ في القرآن، أو السنة نقل ماله إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجب الله– تعالى– به أيضا، وكذلك نقله عنه إلى غيره: كالهبات الجائزة،

---

(١) سورة المؤمنون الآية: (٥١).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

والتجارة الجائزة، أو القضاء الواجب بالديات، والقصاص، وغير ذلك، مما هو منصوص.

فمن أخذ شيئا من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا، فإن كان عامدا عالما بالغا مميزا فهو عاص لله–عز وجل–، وإن كان غير عالم، أو غير عامد، أو غير مخاطب، فلا إثم عليه، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه" (١).

ومن ثم نخلص إلى أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم حقيقة؛ لأنه لم يدخل في حيازته بسبب شرعي صحيح، وقد حرم الشرع إبقاءه في يده هذا فضلا عن تحريمه وتجريمه الانتفاع به، ومن ثم وجب التخلص منه، فإذا عرف صاحبه الحقيقي وجب رده إليه، وإلا فإن للتخلص من ملكيته أربعة احتمالات، وهذا هو ما سوف نعرض له في الصفحات التالية.

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٤٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني

احتمالات التخلص من ملكية

المال المغسول والتصرف فيه

التخلص من المال الحرام وإخراجه لا يعدو أن يكون له أحد أربعة احتمالات[(١)]:

الاحتمال الأول: أن يبقى المال الحرام في يد صاحبه المكتسب له من غير الطرق المشروعة ، ولا يتخلص منه، ومن ثم فهو ينتفع به كباقي أمواله التي اكتسبها من الحلال.

وهذا الاحتمال لا يصح شرعا؛ وذلك لأنه يؤدي إلى تملك هذا المال الحرام في أصله أو تملك المال الناتج عنه بسبب محرم، ومن ثم فلا يجوز أن يدخل هذا المال الحرام في ملك المسلم؛ لما سبق من أدلة القرآن والسنة التي تصرح بحرمة اكتساب هذا المال وتملكه، ووجوب التخلص منه.

الاحتمال الثاني: أن يترك صاحب هذا المال الحرام ماله -الذي نما عن طريق محرم – لمن يتعامل معه؛ خوفا من الوقوع في تملك الحرام.

وهذا احتمال مرفوض شرعا؛ وذلك لأن ترك هذا المال الحرام – إلا أن يكون تركه استرجاعا لصاحبه الحقيقي-تترتب عليه أضرار كثيرة؛ منها: أن تركه فيه تشجيع وإعانة على الاستمرار ومواصلة عمل المحرم، وهذا تعاون على الإثم

(١) انظر: المصارف معاملاتها وودائعها للشيخ مصطفى الزرقا، منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي–جدة: (ص٢٠)، وأحكام المال الحرام، د. عباس الباز (ص١٧٥، ١٧٦).

والعدوان، وهو محرم قطعا، قال –تعالى-:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1]، والإعانة على المعصية معصية[2].

الاحتمال الثالث: أن يتخلّص من يحصل على المال الحرام منه ولا ينتفع به، ويكون ذلك التخلص عن طريق إتلافه أو إحراقه أو إلقائه في البحار، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف.

وهذا الاحتمال غير صحيح شرعا، ومخالف لقواعد الشريعة الغراء ومقاصدها العظمى؛ وذلك لما يلي:

١ – إن التخلص من هذه الأموال الحرام بهذه الصورة فيه ضياع لمقصد ضروري من مقاصد الشرع وهو حفظ المال، كما أن ذلك يعتبر من السعي بالفساد في الأرض، ومن إضاعة المال التي نهى عنها الرسول ﷺ حيث قال: "**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**"[3].

ومن ثم فلا يجوز إهلاك شيء من المال وإضاعته بلا انتفاعٍ أصلاً كقتل الدابة بلا سببٍ موجب [4].

---

(١) سورة المائدة من الآية: (٢).

(٢) المصارف معاملاتها وودائعها للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (ص٢٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٢٠/٣)، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)، وهو من حديث المغيرة بن شعبة، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: "ويكره لكم: قيل وقال..." (١٣٤٠/٣)، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات...، برقم (١٧١٥).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٣٥/٤).

٢- إن حيازة المال الحرام مما قد عمت به البلوى ووقوعه في كل زمان ومكان ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدا أتاه قد حاز مالا من حرام فأمره بإتلافه أو حرقه أو إلقائه في البحر.

٣-إن المال الحرام ربما لا يحصى كثرة- أحيانا- خاصة في هذه الأزمان التي اشتبه فيها الحرام بالحلال، وكثرت موارد الحرام، وإذا قلنا بجواز إتلاف هذه الأموال فإننا نكون بذلك قد فوتنا على أمتنا هذه الأموال وأهدرنا منفعتها، وهذا من الضرر المحرم، والشريعة لم تأت بالضرر، بل جاءت بالمنع منه وقطعه؛ فـ "**لا ضرر ولا ضرار**".

وقد احترز الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه من إتلاف الأموال المحرمة على ما فيها من الضرر(١).

فإتلاف آلات اللهو والفساد: كالبربط، والطبل، والعود ونحو ذلك، ينبغي أن يقتصر على الوصف المحرم (**الهيئة**) فقط بحيث ترجع العين بعده إلى الحل فيمكن الانتفاع بها، فإن تجاوز الإتلاف الوصف المحرم إلى العين؛ فإنه يجب ضمان العين ناقصة عن هذا الوصف؛ حفاظا على الأموال؛ ذلك أنها ـ حينئذ ـ مال محترم منافعه مشروعة ومأذون فيها؛ فيعد إتلافه ضررا معتبرا فيحرم، ويمنع منه ويعاقب عليه.

فمثلا آلات الملاهي تكون مركبة من عين هي " **الخشب** " وهو حلال، ومن وصف هو " **الصنعة** " التي اتخذت من الخشب هيئة البربط ...، فإذا تجاوز

(١) **انظر في مذهب الحنفية**: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٧، ١٦٨)، والفتاوى الهندية (٥/ ١٣١)، **وانظر عند المالكية**: البيان والتحصيل (١٦/ ٢٣٦)، وحاشية العدوي على الخرشي (٦/ ١٣٥)، **وانظر عند الشافعية**:المهذب للشيرازي (٤٩٢/١)، وروضة الطالبين (١٧/٥، ١٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/٢).

الإتلاف الهيئة إلى الخشب الذي هو العين؛ فإنه يكون إتلافا محرما يوجب الضمان على المتلف؛ لأن عين الخشب حلال يمكن الانتفاع به.

ومثل هذا **إتلاف النرد** ؛ " لأنه يمكن أن يجعل هذه الأشياء سنجات الوزن"[(١)].

ومنطلق الفقه في ذلك: مراعاة الحفاظ على الأموال بقدر الإمكان، وتضييق السبل التي تؤدي إلى إتلافها والنيل منها، وإبقائها عاملة في تحصيل ما أباحه الشرع من المنافع؛ لتيسير معايش الناس ورفع الحرج عنهم والوفاء بحاجاتهم والقيام بمصالحهم.

وهذا **معنى عبقري للإتلاف** المشروع يقرره الفقه الإسلامي ويتميز به: **النقض والتغيير (تغيير الصورة) بحيث تفوت الهيئة المحرمة، وتبقى العين ــ التي هي مادة الصنع ــ صالحة للانتفاع بها لا أن تفوت العين بالكلية**؛ ولهذا فإن الشافعية يعبرون **عنه بـ " الفصل " لا الكسر والإتلاف**[(٢)].

الاحتمال الرابع: أن يبحث صاحب هذا المال الحرام عن مصرف أو عمل شرعي خيري ينفق فيه هذا المال، وهذا الاحتمال هو أقرب الاحتمالات للصواب **وأوفقها لمقاصد الشريعة الغراء**؛ وذلك لأن فيه ارتكاب أخف الأضرار الناتجة

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٦٧، ١١٦٨)، والفتاوى الهندية (٥/ ١٣١) ، والهداية مع تكملة فتح القدير (٩/ ٣٦٧)، وانظر للباحث: الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه (٢/ ٨٦٤، ٨٦٥). ط: دار ابن عفان– السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٧هـ.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٧، ١٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٦٧، ١٦٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٨٥)، وشرح الجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٣٢، ٣٣) ، وتحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي (٦/ ٢٧، ٢٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٥٥).

عن هذا المال الحرام، بل إنه يحصل من ذلك فوائد ومصالح كثيرة، كما سيأتي في بيان الأبواب التي يجوز إنفاق هذه الأموال فيها.

***رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في كيفية إنفاق هذا المال**[(١)].

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– جواز أن يصرف في المصالح ما في أيدي الناس من الأموال المحرمة التي يعلمون أنها محرمة لحق الغير إما لكونها قبضت ظلما ، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد ، ولا يعلم عين المستحق لها وما في معناها مما جهل مالكه سواء أكان ذلك من الغصوب ، أو العواري ، أو الودائع، وجعل ذلك مبدأ شرعيا وقاعدة مستقرة .

والأصل الأول لهذه القاعدة : حديث اللقطة حيث قال النبي ﷺ : "**فإن وجدتَ صاحبها فارددها إليه ، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء**"[(٢)] ، وينبني عليه : أنه إذا عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق.

قال ابن تيمية : فكذلك إذا عدم العلم بالمالك إعداما مستقرا ، أو إذا عجز عن الإيصال إليه عجزا مستقرا .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٢- ٥٩٥)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للباحث (٢/ ٧٨٤، وما بعدها) ط: دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٢هـ.

(٢) أخرجه الدارمي من حديث الجارود ، قال: "فقال رجل يا رسول الله اللقطة نجدها ؟ قال : **انشدها ولا تكتم ، ولا تغيب ، وإن جاء ربها فادفعها إليه ، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء**". كتاب: البيوع، باب :"في الضالة". (٢/ ٣٤٥) ، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" من حديث الجارود ، وحديث أبي هريرة ، وقال في حديث الجارود : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وقال في حديث أبي هريرة : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١٦٧/٤).

ويتأكد هذا الأصل بما اتفق المسلمون عليه : من أنه إذا مات الرجل ، ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين ، مع أنه لا بد – في غالب الخلق – أن يكون له عصبة بعيدة ، لكن جهلت عينه ، ولم ترج معرفته ، فجعل كالمعدوم ، وهذا ظاهر .

وعلى هذا فما لا يعلم بحال ، أو لا يقدر عليه بحال ، هو في حقنا بمنزلة المعدوم ، فلا نكلف إلا بما نعلمه ، ونقدر عليه .

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به ، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوات العلم أو القدرة –كما في حق المجنون والعاجز –كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه ، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة إذا فات العلم به أو القدرة عليه ؛إذ الأموال كالأعمال سواء.

والأصل الثاني: "القياس" : وهو أن هذه الأموال لا تخلو من أحد هذه الثلاثة : إما أن تتلف ، وإما أن تحبس ، وإما أن تنفق .

فأما إتلافها فإفساد لها ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (١)، والنبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال ، وإتلاف المال إنما يباح قصاصا ، أو لإفساد مالكه .

قال ابن تيمية : ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف ، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة : أنه ألقى شيئا من ماله في البحر ، أو أنه تركه في البر ، ونحو ذلك ، فهؤلاء تجد منهم حسن القصد ، وصدق الورع ، لا صواب العمل .

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٠٥). وانظر تفاصيل هذه القاعدة في كتاب " القواعد " لابن رجب الحنبلي (ص ٢٢٤– ٢٢٦) ، القاعدة السابعة والتسعون .

وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل الإتلاف ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين ، وهذا تعطيل "أيضا" ، بل هو أشد من وجهين:

أحدهما : أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع .

الثاني : أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، ومنعها أهل الحق .

فإذا علم هذا لم يبق إلا أنها تنفق في مصالح الخلق ، وتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فكان إنفاقها في ذلك إنفاقا في سبيل الله .

وحاصل ما تقدم : أن كل ما في أيدي الناس من الأموال المحرمة وفي معناها كل ما جهل مالكه يصرف في المصالح ، لا أنه يوقف انتظارا حتى يظهر له مالك؛ إذ لا يخفى ما في ذلك من تعطيل المال الذي لا يحبه الله ورسوله .

وهذا النظر الفقهي يخالفه اجتهاد **أبي المعالي الجويني**[1] فيما قاله في كتابه "غياث الأمم" : **من أنه إذا طبق الحرام الأرض ، ولم يبق سبيل إلى الحلال ،**

(١) هو: عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ولد سنة (٤١٩هـ). من مصنفاته: "نهاية المطلب"، و"البرهان" في الفقه. توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨- ٤٧٦)، شذرات الذهب (٣/٣٥٧، ٣٥٨).

فإنه لا يباح للناس إلا قدر الحاجة من المطاعم ، والملابس ، والمساكن ، كما لو استولت الملوك الظلمة على الأموال بغير حق ، وبثتها في الناس [1].

وابن تيمية لا يسلم له بهذا الرأي الذي قاله ؛ لأن تلك الأموال التي غصبها الملوك الظلمة – بناء على القاعدة المتقدمة — إذا جهل أصحابها وتعذر ردها إلى مستحقيها فلا يعد إنفاقها في مصالح الخلق محرما وبخاصة إذا كان الطرف الآخذ قد أخذها بحق عوضا لما بذله من الحلال الطيب لهؤلاء الملوك الظلمة وأعوانهم ومن في منزلتهم[2].

والذي نهدف إليه – من وراء هذا – : التوسعة على الناس في أمور معايشهم ومعاملاتهم ، وهو ما جاءت به الشريعة من التيسير على الناس وتقرير ما فيه مصلحتهم وعدم التضييق عليهم .

ومن ثم فإن إنفاق هذا المال الحرام في الأعمال الخيرية هو الأولى والأفضل؛ لما يترتب عليه من مصالح تعود على بعض أفراد الأمة وذلك عندما ينفق على بعض الفقراء أو المحتاجين، أو قد يعود بالخير على الأمة كلها، وذلك عندما ينفق هذا المال على مصلحة عامة للأمة كلها: كبناء مستشفى أو تجهيزه أو بناء مدرسة أو معهد ديني أو رصف طريق أو غير ذلك من أعمال الخير التي تتجدد باختلاف الأزمنة والأمكنة.

لكن هل كل عمل خيري يجوز إنفاق هذا المال الحرام والانتفاع به فيه أو أن هناك بعض الأعمال التي لا يجوز قبول هذا المال الحرام والانتفاع به فيها؟ وما ضوابط الانتفاع بهذا المال في هذه الأعمال؟ وهذا هو موضوع المبحث التالي.

****

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الديب (ص ٤٧٨ وما بعدها).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٢- ٥٩٥)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث (٧٨٦/٢).

المبحث الرابع
حكم قبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري، وضوابط ذلك

إذا كان المال المغسول بحوزة شخص وأراد التخلص منه أو أعطاه لغيره وأمره أن يتخلص منه، فما المجالات التي يصح أن يصرف فيها هذا المال؟ وما المجالات التي لا يصح صرفه فيها؟ وكذا إذا ورد هذا المال إلى جهة من جهات العمل الخيري فما الوجوه التي يصح أن تنفق فيها هذه الجهة المال المغسول؟ وكيف تتعامل مع هذا المال؟ وما ضوابط ذلك شرعا؟

يمكننا معالجة هذه الأسئلة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
حكم قبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري

لا خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا على وجوب التحلل من المال الحرام، لكنهم اختلفوا في حكم قبول هذا المال والانتفاع به في العمل الخيري؟

قال **النووي –رحمه الله–**: "قال **الغزالي**: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه – فإن كان له مالك معين – وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة: كالقناطر، والربط، والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء"[(١)]، وهذا ما ذهب إليه كثيرون من الفقهاء[(٢)].

---

(١) المجموع للنووي (٩/٣٥١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٨٣)، وقد أجمع الفقهاء على أن الواجب في الكسب الحرام تفريغ الذمة والتخلص منه برده إلى أربابه إن علموا، وإلا فإلى الفقراء. ينظر:

لكن هناك بعض المجالات التي اختلف الفقهاء في جواز قبول المال الحرام فيها، ومنها:

أولا: استخدام المال الحرام في بناء المساجد أو شراء المصاحف أو نحو ذلك من أمور العبادات.

ثانيا: استخدام المال الحرام في النفقة على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للمسلمين.

ونتناول –هنا– حكم استخدام المال الحرام في هذه المجالات، ثم نخلص بعد ذلك لبعض الضوابط الشرعية التي تبينت لنا لقبول المال المغسول وإنفاقه في هذه المجالات في العمل الخيري.

أولا: حكم غسل المال الحرام في بناء وتعمير المساجد أو شراء المصاحف ، وما في معنى ذلك من العبادات الخالصة لله –عز وجل–.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في غسل المال الحرام والانتفاع به في العبادات على قولين:

القول الأول: عدم جواز غسل المال الحرام والانتفاع به في العبادات: من بناء المساجد، وتعمير دور العبادة وغير ذلك؛ لأنه مال حرام وخبيث فلا يجوز أن يدخل في بناء المساجد؛ وهذا هو مذهب الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2].

منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٢٢١)، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (١/٣٩٠)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/٢٤٧)، وكشاف القناع (٤/١١٥)

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٢٩٢،٢٩١).

(٢) ذهب إليه ابن القاسم من المالكية، ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٦٥).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قوله –تعالى-:﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[(١)].

٢- قول النبي ﷺ: " **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**"[(٢)]، ومن ثم فالمال الحرام لا يصلح أن يدخل في بناء بيت من بيوت الله – عز وجل-، بل تصان المساجد وتطهر من كل مال حرام، كما أن لمساجد الله – عز وجل – ودور العبادة خصوصية فلا يصح أن تقام أو تُبنى بهذا المال[(٣)].

٣- إن جعل المال الحرام في بناء المساجد، وغيرها من العبادات من باب الإكرام والإحسان لهذه الأموال الحرام، والحرام لا يكون سببا للإكرام والإحسان.

٤- حرص العرب في الجاهلية على ألا يدخل في بناء الكعبة درهم حرام، فحين أجمعوا على هدمها قال بعضهم: "**يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس**"[(٤)].

القول الثاني: جواز غسل المال الحرام والانتفاع به في العبادات من بناء وتعمير للمساجد، إذا لم يعلم مالكه، أما إذا كان مالكه معلوما فيجب رده إليه،

---

(١) سورة التوبة الآية: (١٨).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٢٩٢،٢٩١).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/٤٢،٤١)، وسيرة ابن هشام (١/ ١٩٤).

وهو قول عند الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- إن المال الحرام الذي يُدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراما، بل هو له حلال طيب يتصرّف فيه كما لو كان من حرّ ماله، فإذا دُفِع المال الحرام لبناء مسجدٍ كان حلالا طيبا، ولم يكن حراما[٥].

٢- إن صفة الحرمة في المال لا تمنع من تشييد وبناء المساجد؛ لأن مصير المال الحرام هو المصالح العامة، كما أن الحرمة لا تثبت في المال، بل تثبت في ذمة من كان سببا في وجود المال الحرام[٦].

القول الراجح: هو القول الأول القائل بعدم جواز بناء المساجد وتعميرها ونحو ذلك من العبادات، من هذه الأموال؛ للآتي:

١- إن المساجد بيوت الله، أضافها الله – عز وجل- إلى نفسه إضافة تشريفٍ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يكون غير الطيب في بيتٍ من

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩/٣٥١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ٥٦٥)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، د/ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م): (١/ ١٨٨).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩/٣٥١).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٥٦٥)، وأحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز، مراجعة، أ.د/ عمر سليمان الأشقر، نشر: دار النفائس، د.ت، د.ط : (ص ٣٠٩).

بيوت الله[١]، كما أن الفقهاء وضعوا شروطا وضوابط لبناء المساجد، وتعميرها، والمحافظة عليها، فالأولى المحافظة عليها من المال الحرام[٢].

٢- إن ما ذهب إليه ابن رشد من أن الحرام يثبت في الذمة لا في العين لا يعتد به قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾[٣]، فالنجاسة المقصودة في الآية هي النجاسة الحكمية، وليست الحقيقية في البدن أو الثياب، فجمهور المفسرين على أنه ليس بنجس البدن والذات؛ لأن الله- تعالى- أحل طعام أهل الكتاب [٤].

٣- ليس كل ما جاز صرفه للفقراء والمساكين جاز صرفه للمساجد؛ وذلك أن الشارع أذن للفقير أن يأخذ هذا المال المحرم وينتفع به، ويصير في حقه حلالاً؛ كي لا يبقى المال بغير مالك، ولا تستمر معه صفة الحرمة، بخلاف بيوت الله فهي في غنى عن هذا المال الحرام، ويدخل في ذلك عدم إقامة دورٍ للقرآن، أو طباعة المصاحف من هذه الأموال.

---

(١) ينظر: التبصرة للخمي (١/ ٤٠٨، ٤٠٩)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٣٧١).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٦٤)، وما بعدها.

(٣) التوبة الآية:(٢٨).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١١٦/١٤).

ثانيا: حكم غسل المال الحرام في النفقة على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للمسلمين.

اختلف الفقهاء في غسل المال الحرام وقبوله في النفقة على الفقراء والمساكين فهل يجوز ذلك؟أو أنه يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من رصف طرق، وغير ذلك؟ فمن قال إنه يجوز انتفاع الفقراء والمساكين بالمال الحرام، قال بعدم توجيهه إلى المصالح العامة للمسلمين كرصف وتعبيد الطرق، والاقتصار في إنفاقه على الفقراء والمساكين.

ومن قال إنه يجوز الانتفاع بالمال الحرام في المصالح العامة للمسلمين وفق ما يراه أهل الحل والعقد قال –أيضا– بجواز الانتفاع للفقراء والمساكين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: اختصاص الفقراء والمساكين فقط بالانتفاع بالمال الحرام، ولا ينفق في شيء من مصالح المسلمين العامة، وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

ووجهتهم في ذلك: أن الفقراء مستحقون لهذه الأموال؛ لأنهم المالكون لها، ولا تتحقّق هذه الملكية إلا بالقبض، فإذا صُرفت في المصالح العامة لم يتحقّق القبض، والأدلة الشرعية تؤيّد ملكية الفقراء لهذا المال، وليس ملكية المسلمين له،

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦١)، والبناية شرح الهداية (٨/ ٤٥٨)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٥٨٣).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣٠٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما أنه إذا قيل بإنفاقها في مصالح المسلمين العامة ربما تؤخذ وتُوضع في غير موضعها فتضيع على مستحقّيها[١].

القول الثاني: توجيه المال الحرام للمصالح العامة للمسلمين: كبناء القناطر وسد الثغور ، ولا ينتفع به الفقراء والمساكين، وهو قول متأخري المالكية[٢]، والشافعية[٣].

ووجهتهم في ذلك: أن من تاب من المال الحرام وأراد التخلص منه، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم[٤].

القول الثالث: جواز الانتفاع بالمال الحرام في النفقة على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للمسلمين دون تفريق بينهما، فإن أراد مالك المال الحرام التخلص منه بإعطائه للفقراء والمساكين جاز له ذلك دون حصوله على أجر من الله- عز وجل-، وإن أراد استخدامه في بناء سدود، أو قناطر أو غير ذلك مما فيه مصالح

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦١)، والبناية شرح الهداية (٨/ ٤٥٨)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، د. ت، د.ط: (٦/ ١٤٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٩/٣٥١).

(٤) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (٦/ ١٤٥).

عامة المسلمين فله ذلك، وهو قول بعض المالكية[1]، وقول عند الحنابلة نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذه الأموال التي تعذّر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يُصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين "[3].

قال رسول الله ﷺ: " **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب**"[4]، وقال رسول الله ﷺ: **"لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"**[5].

فالمال الحرام ينفق على الفقراء والمساكين كما يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرهما، وليس هذا كله من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من المال الحرام وغسله.

---

(١) وهو قول: الداودي عندما سئل عمن تاب وبيده مال حرام فقال:" قال الداودي: توبته تزيل ما بيده، إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة" من المالكية ينظر: المعيار المعرب (٦/ ١٤٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٠٨)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب لقوله: {ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم، برقم (١٤١٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

القول الراجح: هو القول الثالث القائل بجواز الانتفاع بالمال الحرام في النفقة على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للمسلمين دون تفريق بينهما؛ وذلك لما ذكره ابن عبد البر من:" أن رجلا غزا أرض الروم فغلّ عن مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: "قد نفر الجيش وتفرق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعا، فأتى معاوية فأخبره فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا "[(١)]، فالخمس يكون لبيت المال، والباقي سيكون للفقراء والمساكين.

المطلب الثاني

ضوابط قبول المال المغسول، وتطبيقاته في العمل الخيري

إذا وجد لدى المسلم مال حرام وأراد التصرف فيه بنفسه، فعليه أن يجعله في مصارف مشروعة، وكذلك إذا غسل المال الحرام بصرفه إلى المؤسسات القائمة على الأعمال الخيرية، فإنه يجب عليها أن تنفقه في أنشطتها التي تتعهدها، ولا تجعل هذا المال في شيء من أمور العبادات.

فالمال الحرام يصح غسله بالصرف إلى الفقراء والمساكين، فيسدون منه حاجاتهم، وينفقون على أنفسهم، ويغسل هذا المال -أيضا- بالصرف إلى جهات العمل الخيري فلها العديد من أوجه العمل الخيري مثل: أعمال الإغاثة الإسلامية العامة في جميع أنحاء العالم، وتقديم المساعدات العلمية والفنية للدول الإسلامية الفقيرة، ودعم المؤسسات التعليمية والاجتماعية الإسلامية، ومساعدة المهجرين والمشردين من فقراء المسلمين، ورعاية وكفالة اليتامى الفقراء ومن في حكمهم،

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٢٥).

وتشييد المرافق ذات المصلحة العامة للناس، وتوصيل وتنقية المياه، وإنشاء مراكز ومؤسسات طبية خيرية تهتم بفقراء المسلمين، وغير ذلك من المشاريع المفيدة النافعة لعموم المسلمين.

ولكثرة وجود المال الحرام في المعاملات المعاصرة فقد صدرت كثير من الفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، والمصرفية الإسلامية توجب ضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام والتخلص منه في وجوه الخير، وليس بنية التصدق؛ لأن الله – تعالى– طيب لا يقبل إلا طيبا.

فمن ذلك: فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذى عقد بدولة الكويت في الفترة من **٦–٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ** الموافقة من **٢١–٢٣ مارس ١٩٨٣** ونصها: **"يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك، تكون الفائدة (الفائدة المصرفية) التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرما شرعاً"**[(١)] .

ويمكننا–بعد دراسة هذا الموضوع على نحو ما تقدم– استخلاص ضوابط قبول هذه الأموال والانتفاع بها في العمل الخيري، وذلك وفق مايلي :

(١) فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من ٦–٨ جمادى الآخرة (١٤٠٣ هـ) الموافقة من ٢١–٢٣ مارس (١٩٨٣م).

أولا: ألا يُدخل من يقوم بالعمل الخيري هذه الأموال المغسولة في بناء المساجد أو تعميرها أو طباعة المصاحف، وكذلك لا يصح إنفاق هذه الأموال على الأفراد القائمين على العمل الخيري أنفسهم -إلا إذا وجد فيهم الفقير وذو الحاجة-، ولكنها تنفق على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للمسلمين، وجهات الخير المختلفة: كبناء المستشفيات لعلاج المرضى وخصوصا الفقراء والمساكين ، وكبناء المعاهد العلمية، ومحطات تنقية المياه ونحو ذلك مما يعود نفعه على عموم المسلمين، ومن ذلك – أيضا- نشر الدعوة وبناء المراكز الإسلامية، وإعداد الدعاة والإنفاق عليهم، ونشر الكتب العلمية، وغير ذلك من أوجه الخير المشروعة.

ثانيا: أن تستوثق جهات العمل الخيري من مصدر هذه الأموال المغسولة، وأن تتأكد من أنه لا مالك لها؛ لأنه إذا كان لها مالك وجب ردها إليه. فإذا كانت أصولا ثابتة – كبيت أو عقار أو نحوهما- فإنه يجب عليها أن تأخذ ممن يقدمها لها إقرارا وتنازلا رسميا عن هذه الأموال.

ثالثا: إذا كان الحصول على هذه الأموال المغسولة عن طريق تحويل على حساب بنكي فيجب أن تجعل مؤسسات العمل الخيري حسابا خاصا بها لهذه الأموال؛ فينبغي أن تكون هذه الأموال معلومة، وألا تخلط بغيرها من الأموال، وذلك حتى يمكن عند إنفاقها تمييزها عن غيرها، فتصرف في مصارفها الصحيحة.

رابعا: أن يراعي القائم على العمل الخيري سواء أكان فردا أم مؤسسة أن لا يكون في استخدام هذا المال المغسول خروج عن النظام المحدد له من قبل ولي الأمر، وأن يكون في إطاره الصحيح الذي حدده الشرع.

الخاتمة

وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد ﷺ ، **وبعد:** فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي كالتالي:

أولا: أهم النتائج.

١ـ إن مصطلح "غسيل الأموال" غير دقيق ويراد به باطل، **وأنه لا يعني الغسل الشرعي الصحيح والواجب: أن يتطهر صاحب المال المكتسب من طرق غير مشروعة من هذا المال بإنفاقه في العمل الخيري إذا لم يعلم مالكه ولم يمكن رده،** بل يعني — عند فقهاء القانون المعاصرين – جريمة مركبة من عدة جرائم لا تمت إلى الغسل بصلة بل تقوم على **قذارة واضحة** " يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلةٍ من العمليات المالية المتلاحِقة على أموالٍ غير مشروعة تنتُج عن أنشطةٍ غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من المِلاحَقة الرقابية والأمنية ".

٢ـ إن المال الحرام هو: المال الذي حظره الشرع لصفة في عينه أو من جهة كسبه، ويمكن تعريفه بأنه: "**كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع**"، وهو قسمان: المال الحرام لذاته، والمال الحرام لغيره.

٣ـ الأصل في الشرع منع حيازة المال الحرام والانتفاع به، وتجريم اكتسابه، ووجوب التخلص منه، كما أنه لا يدخل في ملك المسلم حقيقة؛ لأنه لم يدخل في

حيازته بسبب شرعي صحيح، وقد حرم الشرع بقاءه في يده فضلا عن تحريم وتجريم الانتفاع به، ومن ثم وجب التخلص منه، فإذا عرف صاحبه الحقيقي رد إليه، وإلا فإنه يجوز غسله في النفقة على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للمسلمين دون تفريق بينهما، ولا يجوز إنفاقه في مجال تعمير المساجد أو شراء المصاحف وما في حكم ذلك؛ لأن الله ـ تعالى ـ طيب لا يقبل إلا طيبا؛ ولأنه يجب تنزيه المساجد والمصاحف عن هذا المال الحرام.

٤-العمل الخيري صفة لازمة للمجتمع المسلم في جميع الأوقات والأحوال ، وحتى يؤتي هذا العمل أكله ينبغي أن يجري وفق النظام المرسوم، وأن يكون في إطاره الصحيح الذي حدده الشرع حتى لا ينحرف عن منهجه وتتجاذبه الأهواء والتصرفات الشخصية، ويدخل فيه الحرام ويتحقق منه غير المراد والمرجو له؛ فيفوت مقصود الشرع منه ويكون سببا في جلب الفساد من حيث أردنا الإصلاح.

٥ـ من ضوابط قبول المال الحرام المغسول في العمل الخيري وإنفاقه ما يلي:

أ ـ ألا يُدخل من يقوم بالعمل الخيري هذه الأموال الحرام المغسولة في بناء المساجد أو تعميرها أو طباعة المصاحف، وكذلك لا يصح إنفاق هذه الأموال على الأفراد القائمين على العمل الخيري أنفسهم، كما ينبغي أن لا يكون في استخدام هذا المال خروج عن النظام المحدد له من قبل ولي الأمر.

ب ـ أن يكون المال المغسول معلوما وألا يخلط بغيره من الأموال الحلال؛ وذلك حتى يمكن تمييزه عن غيره.

ت ـ أن تستوثق جهات العمل الخيري من أن هذه الأموال لا مالك لها ؛ لأنه لو كان لها مالك لزمها ردها إليه، وإذا كانت أصولا ثابتة فإنه يتعين عليها أن تأخذ ممن يقدمها لها إقرارا وتنازلا رسميا عنها.

ثانيا: أهم التوصيات.

١- يوصي البحث بتقنين الأعمال الخيرية في المجتمعات الإسلامية وضبط مواردها ومصارفها وذلك بما يحقق مقاصد الشريعة من تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المضار وتقليلها ، ويضمن عدم خروجها عن الحدود المرسومة والأنظمة.

٢- التوسع في نشر ثقافة العمل الخيري في المجتمع المسلم بشتى الوسائل والطرق، ولوسائل الإعلام دور كبير في هذا المجال، مع عدم إهمال دور المؤسسات الأخرى في زرع هذه الثقافة مثل: المسجد، والبيت، والمدرسة، ومن هذه الثقافة التي يجب أن تنشر: معرفة كفية استخدام المال المغسول، والانتفاع به في العمل الخيري وضوابط ذلك.

هذا والحمد لله – تعالى – على ما أعان به ووفق من هذا البحث، ونسأله – جل شأنه – أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون مما تثقَّل به موازين الحسنات يوم القيامة.

و"صلى" الله – تعالى – و"سلم" و"بارك" على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن علي أحمد موافي

فهرس المصادر والمراجع

***القرآن الكريم.**

أولا: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

١- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه.

٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤- **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، د.ت، د.ط.

٦- **سنن الترمذي**، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧- **السنن الكبرى للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

ثالثا: كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية.

١٢- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن همام (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

١٨- **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨م.

١٩- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠- **تيسير التحرير**، لأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢١- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، البنّاني ،طبعة مصر الأولى، ١٩٣١م.

٢٢- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة، ط: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

٢٥- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٧- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٨- **القواعد لابن رجب الحنبلي** ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

٢٩- **القواعد الفقهية**، المبادئ- المقومات، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٠- **القواعد الفقهية**، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١- **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٣٢- **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة، ط: الخامسة، سنة: ٢٠٠١م.

٣٣- **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٥- **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير ، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

رابعا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٣٦- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٠- **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤١- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٣١٠ هـ.

٤٢- **المبسوط**، للسرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤- **الهداية شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية .

ب-كتب الفقه المالكي:

٤٥- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، د.ت، د.ط.

٤٦- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٧- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤٨- **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

٤٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥١- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، د. ت، د.ط .

ج-كتب الفقه الشافعي:

٥٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٥- **المجموع شرح المهذب**، للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتأريخ.

٥٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.

٥٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.

٥٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

د-كتب الفقه الحنبلي:

٥٩- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦١- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٢- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هـ-كتب الفقه الظاهري:

٦٣- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

و-كتب الفقه العام، وتاريخ الفقه:

٦٤- **صيد الخاطر**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، حسن المساحي سويدان، ط: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٦٥- **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

(المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ .

٦٦- **الفتاوى الكبرى،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٦٧- **مجموع الفتاوى،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٨- **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته،** د/ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م).

ز-كتب وبحوث معاصرة في الفقه والاقتصاد الإسلامي:

٦٩- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت** وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

٧٠- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،** د.عباس أحمد الباز ، مراجعة، أ.د/ عمر سليمان الأشقر، طبعة: دار النفائس، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٧١- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،** للدكتور: أحمد علي أحمد موافي، ط: دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٢هـ.

٧٢- **جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي**، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات.

٧٣- **دراسات حول الربا والفوائد والمصارف** للشيخ فيصل مولوي ط. دار الرشاد الإسلامية – بيروت.

٧٤- **الضرر في الفقه الإسلامي تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه**، للدكتور: أحمد علي أحمد موافي. ط: دار ابن عفان- السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٧هـ

٧٥- **العمل التطوعي في السنة النبوية**: دراسة موضوعية، الباحثة: رندا محمد زينو، وهو بحث تكميلي للماجستير في الحديث الشريف وعلومه، بكلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية بغزة، د.ط، د.ت.

٧٦- **العمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل**، د. فاتحة فاضل العبدلاوي، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث (٢٠- ٢٢ يناير ٢٠٠٨م)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

٧٧- **غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج**، د/ محسن أحمد الخضيري، نشر مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٢م.

٧٨- **فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي**، عقد بدولة الكويت في الفترة من ٦-٨ جمادى الآخرة (١٤٠٣هـ) الموافقة من ٢١-٢٣ مارس (١٩٨٣م).

٧٩- **المصارف معاملاتها وودائعها** للشيخ مصطفى الزرقا، منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي—جدة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٨٠- **النظريات الفقهية**، محمد وهبة الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

خامسا: كتب معاجم اللغة، والاصطلاحات الفقهية.

٨١- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٨٢- **الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥١هـ.

٨٣- **جمهرة اللغة**، لابن دريد (٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٨٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٥- **القاموس الفقهي**، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٨٦- **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

٨٧- **لسان العرب**، لابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٨- **المحيط في اللغة**، للصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ)، دون طبعة وتأريخ وناشر.

٨٩- **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

٩١- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٢- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، الإسكندرية، دون طبعة وتأريخ.

سادسا: كتب السير والتراجم.

٩٣- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩٤- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٥- **السيرة النبوية لابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٩٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٧- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت،د. ط، د.ت.

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٣
المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:	١٦
المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال الحرام	١٦
أولا: مفهوم غسيل الأموال:	١٦
أ–الغسيل لغة	١٦
ب–الغسيل في الاصطلاح	١٧
غسيل الأموال اصطلاحا عند علماء القانون والاقتصاد	١٨
***وجهة البحث في مصطلح "غسيل الأموال"**	١٩
***غسل الأموال في الشرع**	١٩
***خلاصة وجهة البحث في "مصطلح غسيل الأموال"**	٢٠
ثانيا: تعريف الأموال الحرام	٢١
أ–تعريف المال لغة واصطلاحا	٢١
تعريف المال لغة	٢١
تعريف المال اصطلاحا	٢١
***اختلاف الفقهاء في اعتبار المنافع مالا**	٢٢
ب–تعريف الحرام لغة واصطلاحا	٢٤
ج–تعريف المال الحرام اصطلاحا	٢٥

المطلب الثاني: التعريف بالعمل الخيري	٢٦
تعقيب على تعريف العمل الخيري	٢٨
المطلب الثالث: تعريف الحكم والضوابط لغة واصطلاحا	٣٠
أولا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.	٣٠
الحكم لغة	٣٠
الحكم اصطلاحا	٣٠
ثانيا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا.	٣١
الضوابط لغة	٣١
الضوابط اصطلاحا	٣٢
المبحث الثاني : أقسام المال الحرام، وأهم صوره ، وفيه مطلبان:	٣٦
المطلب الأول: أقسام المال الحرام.	٣٦
القسم الأول: المال الحرام لذاته	٣٦
القسم الثاني: المال الحرام لغيره	٣٨
المطلب الثاني: صور المال الحرام.	٣٩
المبحث الثالث : التأصيل الشرعي لقبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري، ويتضمن مطلبين:	٤٢
المطلب الأول: بيان أن الأصل في الشرع منع حيازة المال الحرام والانتفاع به، وتجريم اكتسابه، ووجوب التخلص منه.	٤٢
المطلب الثاني: احتمالات التخلص من ملكية المال المغسول والتصرف فيه.	٤٦
الاحتمال الأول: أن يبقى المال الحرام في يد صاحبه المكتسب له من غير الطرق المشروعة.	٤٦
الاحتمال الثاني: أن يترك صاحب هذا المال الحرام ماله لمن يتعامل معه.	٤٦

الاحتمال الثالث: أن يتخلّص من يحصل على المال الحرام منه ولا ينتفع به، وذلك عن طريق إتلافه أو إحراقه أو إلقائه في البحار	٤٧
الاحتمال الرابع: أن يبحث صاحب هذا المال الحرام عن مصرف أو عمل شرعي خيري ينفق فيه هذا المال	٤٩
***رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في كيفية إنفاق هذا المال.**	٥٠
المبحث الرابع: حكم قبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري ، وضوابط ذلك ، ويتضمن مطلبين:	٥٤
المطلب الأول: حكم قبول المال المغسول والانتفاع به في العمل الخيري.	٥٤
أولا: حكم استخدام المال الحرام في بناء المساجد أو شراء المصاحف أو نحو ذلك من أمور العبادات.	٥٥
ثانيا: حكم غسل المال الحرام في النفقة على الفقراء والمساكين، والمصالح العامة للمسلمين.	٥٩
المطلب الثاني: ضوابط قبول المال المغسول، وتطبيقاته في العمل الخيري.	٦٢
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات .	٦٥
فهرس المصادر والمراجع	٦٨
فهرس الموضوعات	٨٢

هذا الكتاب منشور في